



قرار رقم / ١٢٨ /

وزير الإسكان والتنمية العمرانية.

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٥/ لعام ٢٠١٢.

وعلى أحكام القانون رقم /٣٨/ تاريخ ١/٥/١٩٧٨.

وعلى المرسوم رقم /٢٧٣/ تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٤.

يقرر ما يلي:

مادة ١- للمشارك بالادخار التنازل عن اشتراكه للغير شريطة استكمال مدفوعاته حتى تصل إلى نسبة (٥٠%) من القيمة التقديرية الوسطية المعلن عنها لفئة المسكن التي اختارها.

مادة ٢- للمخصص بمسكن ادخار التنازل عنه للغير شريطة استكمال مدفوعاته حتى تصل إلى نسبة (٥٠%) من القيمة التخمينية للمسكن المخصص به.

مادة ٣- يشترط في المدخر المتنازل عن اشتراكه أو المخصص المتنازل عن مسكنه الذي خصص به توفر الشروط العامة المنصوص عليها في القانون رقم /٣٨/ تاريخ ١/٥/١٩٧٨ والقرار التنظيمي رقم /٧١٦/ تاريخ ٢٣/٦/١٩٨١ والشروط الخاصة الواردة في قرارات الإعلان عن الاشتراك في الادخار من أجل السكن.

مادة ٤ - يعد المدخر المتنازل مستفيداً.

مادة ٥ - لا يعد المتنازل له مستفيداً وإن تنازل مستقبلاً، ويحل المتنازل له محل المتنازل في لوائح المصرف العقاري.

مادة ٦ - لا تطبق على المتنازل له أحكام المادتين ٦ و ١١ من القانون رقم /٣٨/ تاريخ ١/٥/١٩٧٨.



مادة ٧ - يلتزم المتنازل له غير المخصص بالاستمرار بتسديد الأقساط الشهرية المحددة بقرار الإعلان عن الاشتراك في الادخار من أجل السكن حتى تاريخ التخصيص.

مادة ٨- للشخص الطبيعي حيازة مسكن واحد فقط من مساكن الادخار من المؤسسة وفق أحكام هذا القرار.

مادة ٩- لا يسمح للشخص الاعتباري حيازة مسكن من مساكن الادخار وفق أحكام هذا القرار.

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / ١٤٣٧هـ الموافق لـ ١١/١١/٢٠١٥م.

وزير الإسكان والتنمية العمرانية

المهندس محمد وليد غزال

نسخة إلى:

- وزارة المالية/ يرجى النشر وإعلامنا.
- مكتب المتابعات في وزارة شؤون رئاسة الجمهورية/ يرجى الاطلاع.
- مكتب المتابعات في رئاسة مجلس الوزراء/ يرجى الاطلاع.
- مكتب السيد الوزير.
- السادة معاونو الوزير.
- السيد مدير عام المؤسسة العامة للإسكان/ للاطلاع وإجراء اللازم.
- الديوان العام.